

اللائحة العامة للدراسة والامتحانات بجامعة الريادة الأهلية درنة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة: (1)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شؤون الدراسة والامتحانات في جامعة الريادة الأهلية – درنة، وتحديد حقوق وواجبات الطلبة، وآليات التقييم الأكاديمي، بما ينسجم مع معايير الجودة والاعتماد المؤسسي المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي الليبية.

المادة: (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين بمرحلة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في مختلف كليات الجامعة.

المادة: (3)

تلتزم الجامعة بتطبيق مبادئ العدالة والشفافية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعتبر الالتزام بها واجباً على كل من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين.

الفصل الثاني: القبول والتسجيل

المادة: (4)

يقبل الطالب في إحدى كليات الجامعة إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها، وفق شروط القبول المحددة سنوياً بقرار من مجلس الجامعة.

المادة: (5)

يجوز قبول الطلبة المنقولين من جامعات معترف بها بعد معادلة المقررات التي اجتازوها، بناءً على توصية لجنة المعادلات العلمية بالجامعة واعتماد وكيل الشؤون العلمية.

المادة: (6)

يتم التسجيل عبر منظومة القيد الأكاديمية، وفق الإجراءات التالية:

1. تعبئة نموذج طلب الالتحاق.

2. تقديم المستندات الأصلية المطلوبة.
3. سداد الرسوم الدراسية.
4. منح رقم قيد جامعي رسمي.
5. فتح ملف أكاديمي للطالب.

المادة: (7)

يعد الطالب مسجلاً بعد استكمال جميع الإجراءات الأكاديمية والمالية وتسليم ملفه كاملاً إلى إدارة القيد والتسجيل.

الفصل الثالث: نظام الدراسة

المادة: (8)

تتبع الجامعة النظام الفصلي، ويتكون العام الجامعي من فصلين رئيسيين (الخريف والربيع) وفصل صيفي اختياري. تتراوح مدة الفصل الدراسي بين 16 – 14 أسبوعاً، بينما لا تقل مدة الفصل الصيفي عن 8 أسابيع.

المادة: (9)

لغة التدريس في الجامعة هي العربية، ويجوز استخدام الإنجليزية في التخصصات العلمية والتقنية.

المادة: (10)

توزع الدرجات في كل مقرر وفق النسب الآتية:

- 10% أعمال الفصل (واجبات، بحوث، مشاركة).
- 30% الامتحان النصفى.
- 60% الامتحان النهائى.

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على درجة لا تقل عن 50 % في المقرر.

الفصل الرابع: الحضور والغياب

المادة: (11)

يُعد حضور الطالب للمحاضرات إلزامياً، ويشترط حضور ما لا يقل عن 75% من الساعات المقررة للمقرر.

المادة: (12)

إذا تجاوز غياب الطالب النسبة المحددة دون عذر مقبول، يُحرم من دخول الامتحان النهائى ويُعد راسباً في المقرر.

المادة: (13)

يُقبل العذر المرضي أو الطارئ إذا قُدم خلال أسبوع من تاريخ الغياب، مدعوماً بالمستندات الرسمية، ويعتمد من عميد الكلية بالتنسيق مع المسجل العام.

الفصل الخامس: نظام التقديرات

النقاط	النسبة المئوية	التقدير	الرمز
4.00	85 – 100%	ممتاز	A
3.5	80 – 84%	جيد جداً مرتفع	B+
3.0	75 – 79%	جيد جداً	B
2.5	70 – 74%	جيد مرتفع	C+
2.0	65 – 69%	جيد	C
1.5	55 – 64%	مقبول	D
0	أقل من 55%	راسب	F

الفصل السادس: الإنذارات والفصل الأكاديمي

المادة: (14)

يوجه للطالب إنذار أكاديمي إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) ويُفصل أكاديمياً إذا تكرر الإنذار أربع مرات متتالية.

المادة: (15)

يجوز للطالب المفصول أكاديمياً التقدم بطلب إعادة قيد لمرة واحدة فقط، بعد مراجعة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

الفصل السابع: الامتحانات

المادة: (16)

الامتحانات جزء أساسي من التقييم الأكاديمي وتشمل: الامتحانات الفصلية، النهائية، والعملية (إن وجدت).

المادة: (17)

يشترط لدخول الامتحان النهائي:

1. استيفاء نسبة الحضور المقررة.
2. سداد الرسوم الدراسية.
3. الالتزام بالضوابط السلوكية والأخلاقية أثناء الامتحانات.

المادة: (18)

يُحرم من دخول الامتحان الطالب الذي يثبت عليه الغش أو الشروع فيه، ويُعتبر راسباً في المقرر، مع إمكانية إحالة المخالفة إلى لجنة تأديب الطلبة.

المادة: (19)

تُحفظ أوراق الامتحانات النهائية في الكلية لمدة لا تقل عن عامين دراسيين، ويجوز للجنة المراجعة الاطلاع عليها عند الحاجة.

الفصل الثامن: أعذار الغياب والانسحاب من الامتحانات

المادة: (20)

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لعذر قهري (مرض أو طارئ)، فعليه تقديم طلب رسمي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الامتحان.

المادة: (21)

تعتمد الأعذار المرضية الصادرة من اللجان الطبية الرسمية أو المستشفيات الحكومية فقط.

المادة: (22)

يجوز لمجلس الكلية السماح للطالب بإجراء امتحان بديل بعد التأكد من صحة العذر.

المادة: (23)

في حال انسحاب الطالب من جميع المقررات بعد بداية الامتحانات دون مبرر، يُعتبر راسباً في جميع المقررات المسجلة لذلك الفصل.

المادة: (24)

لا يحق للطالب المطالبة بأي استرداد مالي بعد بدء فترة الامتحانات النهائية.

الفصل التاسع: التخرج ومنح الدرجة العلمية

المادة: (25)

يُمنح الطالب درجة البكالوريوس بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية المقررة لتخصصه، واستكمال الساعات المعتمدة، وفق الآتي:

الساعات المعتمدة	الكلية
126 ساعة	الاقتصاد
160 ساعة	الهندسة
145 ساعة	التقنية الطبية
144 ساعة	الصيدلة
136 ساعة	القانون

المادة: (26)

لا يمنح الطالب وثيقة التخرج إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الأكاديمية والإدارية والمالية.

الفصل العاشر: أحكام عامة**المادة: (27)**

تُعتبر هذه اللائحة جزءاً من النظام الأكاديمي العام للجامعة، وتُفسر موادها من قبل مجلس الجامعة بالتنسيق مع وكيل الشؤون العلمية.

المادة: (28)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من رئيس الجامعة، وتُلغى كل الأحكام السابقة التي تتعارض معها.

اعتماد رئيس الجامعة
